

January 2009



منظمة الأغذبة والزراعة للأمم المتحدة

联合国 粮食及 农业组织 Food and Agriculture Organization of the United Nations

Organisation des Nations сельскохозяйств организация рошг l'alimentation et l'agriculture

Продовольственная и сельскохозяйственная

Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y Ia Alimenta<u>ción</u>

هيئة تدابير الصحة النباتية

الدورة الثانية

روما، 30 مار س/آذار - 3 أبريل/نيسان 2009

تقرير الاجتماع العاشر لجماعة العمل غير الرسمية التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية والمعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

البند 13-1 من جدول الأعمال المؤقت

1- عُقد الاجتماع العاشر لجماعة العمل غير الرسمية التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية والمعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، في روما في الفترة 7-10 أكتوبر/تشرين الأول 2008. ويقدم هذا التقرير موجزاً للبنود الرئيسية للمناقشة التي جرت في الاجتماع. أما القضايا التي تتطلب اتخاذ قرار بشأنها فقد أدرجت بمزيد من التفاصيل في إطار بنود جدول أعمال الدورة الرابعة للهيئة. ويرجى ملاحظة أنه تقرر أن يُشار إلى اجتماع جماعة العمل هذا باعتباره اجتماعها العاشر بدلاً من متابعة الترقيم الذي كان قد بدأ في 2006.

وطوال الاجتماع، كان النقص في الموارد موضوعاً متكرراً، وخاصة فيما يتعلق بنقص الموظفين في الأمانة، الأمر الذي أدى إلى عدم تنفيذ عدة أنشطة كان من المزمع تنفيذها في 2008، مع احتمال عدم التنفيذ في 2009 أيضاً.

أولاً البرنامج العادي للمنظمة

وقد ترأس الاجتماع السيد كاتبه بدر، نائب رئيس الهيئة. -3

1 التقرير الكامل للاجتماع العاشر لجماعة العمل غير الرسمية التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية والمعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية متاح على مكتب وثائق الدورة الرابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية، وكذلك في موقع الاتفاقية <u>https://www.ippc.int/id/208887?language=en</u>

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرِّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

أولاً- المسائل المتعلقة بالتوظيف

4- سلط السيد كينمور، رئيس دائرة وقاية النباتات وأمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الأضواء على التحديات التي تواجه الاتفاقية (الهيئة والأمانة) ولاسيما من حيث توفر الموظفين، وترتيب أولويات برنامج العمل، والحاجة إلى تحسين بيئة العمل الداخلية. وأبلغ عن إحراز تقدم في توظيف أمين متفرغ وأن الإعلان عن الوظيفة سيصدر بحلول 15 أكتوبر/تشرين الأول 2008 وسيستمر لمدة 30 يوماً، ويمكن أن يتم تثبيت التعيين قبيل انعقاد الدورة الرابعة للهيئة.

5- وأبلغ الأمين الاجتماع عن فراغ اثنتين من الوظائف منذ أغسطس/آب 2008، وهما: وظيفة المنسق ووظيفة موظف إعلامي. وهناك وظيفة إضافية في أمانة الاتفاقية أوجدها انتقال وظيفة شاغرة من كيان برنامجي آخر تابع لشعبة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات. ومع أن الاتفاقية حصلت على الكثير من الدعم من خلال المساهمات العينية، فإن حالة عدم التأكد التي ترتبط بهذا النوع من الدعم تصعب التخطيط على الأجل الطويل. ولا يتُشغل اليوم إلا أربع وظائف من الوظائف الفنية السبع في الأمانة. وقد حشت جماعة العمل على ملء الشواغر في أسرع وقت ممكن.

6- وأبلغ الأمين الاجتماع بأن المكتب، في اجتماعه في يونيو/حزيران 2008، وافق على إنشاء وظيفتين من وظائف المشاريع (وضع المعايير وبناء القدرات/تبادل المعلومات) بتمويل من حساب الأمانة التابع للاتفاقية. وقد أنشئت الوظيفتان غير أنهما لم تُملآ بعد. .

7- ووافقت جماعة العمل على أن تعكس اختصاصات الوظائف الشاغرة الدروس المستفادة، وأن تضمن أن تكون الأنشطة واضحة وأن يكون عبء العمل معقولاً وأن يترك فيها مجال للتطور الوظيفي والإنجاز بين الموظفين. وطلبت جماعة العمل إلى الأمانة أن تتحرى كيفية إنشاء وظائف برنامجية عادية إضافية بطرق من قبيل إعادة تخصيص موارد البرنامج العادي من عمليات الاتفاقية إلى موظفيها.

ثانياً - الهدف 1: برنامج متين لوضع المعايير الدولية وتنفيذها

8- نتيجة للاقتصار على انعقاد مجموعة العمل التابعة للجنة المعايير والمؤلفة من سبعة أعضاء، في مايو/أيار 2008، فقد تراكمت الأعمال الإدارية المتأخرة المتعلقة بإدارة عمل الأفرقة الفنية وباستعراض إجراءات وضع المعايير.

9- وأكدت جماعة العمل أن بإمكان لجنة المعايير أن تستعرض برنامج عمل وضع معايير الاتفاقية كل عام، غير أنها، في غير سنوات دعوة تقديم الموضوعات التي تجري كل سنتين، ينبغي ألا توصي بموضوعات إضافية للهيئة إلا إذا كانت هذه الموضوعات مستعجلة. ووافقت جماعة العمل على أن الأفرقة الفنية ينبغي أن تقدم اقتراحاتها عادة لإدراج الموضوعات من خلال دعوة السنتين إلا إذا كانت الموضوعات الجديدة مستعجلة.

10- كما ناقشت جماعة العمل إمكانية إلغاء دعوة السنتين القادمة لتقديم الموضوعات بغية التمكن من انهاء الأعمال الموجودة فعلاً في برنامج العمل الحالي قبل إضافة موضوعات جديدة، غير انها اعترفت أن هناك عملية اجرائية تقتضي اجراء دعوة تقديم الموضوعات كل سنتين، ولذا فانه ينبغي الاستمرار بها.

11 – وقدمت الأمانة عرضاً بيانياً للبرامج الزمنية المختلفة لمعايير العملية العادية ولمعايير العملية الخاصة. وفيما يتعلق بالمعايير التي انتهت مشاورات الأعضاء بشأنها في 2008، اعترفت جماعة العمل بحجم العمل وبالقيود المتعلقة بالموارد، ووافقت على مضض على معايير العملية العادية التي سيجري تجهيزها في نطاق الفترة الزمنية التقليدية وتلك التي ستدخل في فترة التمديد. وعلى وجه الخصوص، اعتبر المشتركون أن تنقيح المعيار رقم 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أمر مستعجل، غير أنها سلمت أيضاً بأن إتاحة المزيد من الوقت تمكن القائد المسؤول من إجراء الاستعراض والردّ على التعليقات بصورة أكثر تدقيقاً.

12 – وأكدت جماعة العمل أن على لجنة المعايير أن تنظر في جميع الاعتراضات الرسمية التي كانت قد قُدمت من خلال "عملية المسار السريع" السابقة باعتبارها تعليقات في سياق "العملية الخاصة"، وأن تتبع الاجراءات المعتمدة.

تسجيل رمز المعيار رقم 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

13 - أبلغت الأمانة جماعة العمل أن الرمز لا يتمتع بالحماية في 83 بلدا. ولاحظت جماعة العمل ما يترتب من تكلفة ومن انعكاسات موارد الموظفين على مسألة استمرار تسجيل الرمز وإعادة تسجيله. كما ناقشت جماعة العمل احتمال الاستعمال الاحتيالي للرمز وتبعات وقف تسجيل الرمز كلياً.

14 – وطلبت جماعة العمل إلى الأمانة أن تضع (مع خبير استشاري) ورقة خيارات حول هذه المسألة وأن تقدمها إلى اجتماع جماعة العمل القادم. واقترحت أن تنظر الورقة في نظام الاعتراف بالرموز الأخرى المقبولة دولياً من قبيل علامات الطرق الدولية.

ثالثاً – الهدف 2: النظم الخاصة بتبادل المعلومات والملائمة لتلبية متطلبات الاتفاقية

15 – قدمت الأمانة إحصاءات عن الاستعمال القطري للبوابة الإلكترونية الدولية للصحة النباتية ووفرت قائمة تضم الأطراف المتعاقدة التي لم تحدد بعد جهة الاتصال لديها فيما يتعلق بالاتفاقية. وطلبت جماعة العمل إلى أعضاء المكتب أن يتابعوا المسألة في مناطقهم مع تلك الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم بعد المعلومات عن جهة الاتصال الرسمية لديها.

16 – وأُبِلِغت جماعة العمل بأن دائرة الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة أوضحت أن البلدان يمكن أن تقدم تقارير الآفات عن طريق المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات من خلال البوابة الإلكترونية الدولية للصحة النباتية، شريطة أن تكون الأطراف المتعاقدة قد أبلغت الأمانة رسمياً عن الأسلوب الدقيق الذي سيتبع في ارسال البيانات.

17 – وأفادت الأمانة أن جماعة دعم البوابة لم تجتمع منذ سنتين بسبب عدم توافر التمويل. كما أن الاجتماعات الافتراضية عبر الانترنت لم تحقق النجاح. غير أن من الضروري، إشراك جماعة دعم البوابة في عملية إعادة تطوير البوابة وأن ذلك ينبغي أن يتم بالبريد الالكتروني. واقترحت جماعة العمل أنه قد يكون هناك حاجة إلى النظر في مستقبل جماعة دعم البوابة، وتناول مسألة التمثيل الجغرافي فيها واستعراض أهدافها وعضويتها.

رابعاً - الهدف 3: نظام فعال لتسوية النزاعات

18 – أبلغت الأمانة أن لديها، فيما يتعلق بنزاعات الصحة النباتية، قضية لم تحل تتصل بالمعيارين 7 و 12 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وذلك فيما يخص تعبير "الموظف العام" المخول بإصدار شهادات الصحة النباتية. وهناك نزاع آخر يتعلق بالمعيارين 7 و 12 كان قد أثير أصلاً في 2006 ولكنه وجد الحل دون تدخل آخر من جانب الأمانة. وقد تم تلقى ثلاثة استفسارات غير أن البلدان المعنية لم تتابع المسألة في هذه المرحلة.

19 - ووافقت جماعة العمل على أن على الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات أن يضطلع باستعراض لفائدة عملية تسوية النزاعات الناشئة عن الاتفاقية ودور الجهاز وذلك في عام 2010 (أي بعد خمس سنوات من بدء عمله)، على نحو ما كان الجهاز قد قرر سابقاً.

20 - اقترحت جماعة العمل أن ينظر الجهاز في تعديل اختصاصاته بحيث يعقد اجتماعاته حسب اللزوم بدلاً من كل سنة وطلبت أن يقدم الجهاز تقريراً عن ذلك إلى اجتماعها القادم.

خامساً - الهدف 4: تحسين قدرة الأعضاء في مجال الصحة النباتية

21 – عرضت الأمانة تقريراً يسلط الأضواء على التقدم المحرز في أدوات بناء القدرة في مجال الصحة النباتية، وأساساً فيما يتعلق بأداة تقييم القدرات في مجال الصحة النباتية، والمشاريع المضطلع بها بالتعاون مع "مبادرة أمم متحدة واحدة" (مشروع تنزانيا التجريبي) واليابان (9 بلدان آسيوية)؛ والدعم الفني المقدم لعدد من مشاريع الصحة النباتية التابعة لمرفق وضع المعايير وتنمية التجارة والمنفذة في البلدان النامية.

22 - وقد شددت انجازات المساعدة الفنية على الجهود الجارية للقيام بأعمال أوسع نطاقا لبناء قدرة الأعضاء في مجال الصحة النباتية من خلال تبادل الخبراء الوطني.

التحضيرات لإنشاء جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية ببناء القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية

- 23 حددت الأمانة القضايا الأساسية التالية لصوغ الاستراتيجية وتنفيذها:
- انعدام الوعي بأهمية القدرة في مجال الصحة النباتية وأثرها من حيث حماية النظم الايكولوجية وتسهيل
 التجارة.
 - درجة الدعم من أعضاء الهيئة.
 - القيود على موارد الاتفاقية والأثر الذي ستخلفه على موظفى الأمانة.
 - أصحاب المصلحة المشاركين فعلا وتمويل بناء القدرات، من قبيل مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة.
- التشديد على بناء القدرات في مجالي الصحة الحيوانية وسلامة الأغذية بالمقارنة بضآلة نسبة الأعمال الجارية المتعلقة ببناء قدرات الصحة النباتية.
- 24 ووافقت جماعة العمل على أنه من المكن أن يكون التركيز على المعايير الدولية الأساسية جزءاً من الاستراتيجية وأن تركز هذه الاستراتيجية على تنفيذ المعايير كنقطة انطلاق.
- 25 ومع أن التمويل متاح دولياً لبناء القدرات، فإن الحصول على هذا التمويل فعلاً يتطلب وجود شخص في الأمانة متفرغ لذلك. فالاتفاقية نفسها لا يمكن أن تكون مصدراً رئيسياً من مصادر التمويل مثل مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة.
- 26 وكرر عدة أعضاء القول بأن الأطراف المتعاقدة مهتمة ببناء القدرات لأنها غير قادرة على تنفيذ الاتفاقية والمعايير. واعتبر بعض الأعضاء أن دور الهيئة يقوم على كونها جهازاً للتمكين يعمل بين الجهات المتبرعة والجهات المستفيدة والجهات المقدمة للخدمات وأن هذه الصلة ينبغى ابرازها في وضع الاستراتيجية.
- 27 ووافقت جماعة العمل على وجوب تقديم تقرير جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية ببناء القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية إلى الدورة الرابعة للهيئة مباشرة حيث أن جماعة العمل لن تعقد أي اجتماع يمكن أن تنظر فيه في تقرير الجماعة قبل انعقاد دورة الهيئة.

نظام استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية – تقرير مرحلي

28 – ذكرّت الأمانة جماعة العمل بأن نظام استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية يضم ثلاثة مكونات: مكتب المساعدة، الاستبيان والتقرير السنوي عن الوفاء بالتزامات الإبلاغ. ويُعتبر التحليل السنوي لدرجة وفاء البلدان بالتزاماتها الخاصة بالإبلاغ نشاطاً جارياً، غير أن المكونين الآخرين لم يحققا أي تقدم. وذكرّت الأمانة جماعة العمل بأن أحد المشاريع التي عرضت على الدورة الثالثة للهيئة كان قد أورد أنشطة مكتب المساعدة غير أن تحديد الجهة التي ستتبرع لـذلك لم يتحقق بعد.

29 – وناقشت جماعة العمل نظام استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية من حيث توافر الموارد وجدول الثلاث سنوات للتنفيذ (الدورة الثالثة للهيئة) واقترحت عدداً من الاحتمالات، منها استخدام وظيفة البرنامج العادي الجديدة برتبة ف-4 لإنشاء مكتب المساعدة فوراً.

سادساً - الهدف 5: التنفيذ المستدام للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

أحدث المعلومات عن ميزانية عام 2008 (البرنامج العادي لمنظمة الأغذية والزراعة وحسابات الأمانة)

30 – امتنعت الأمانة عن عرض الجدول التقليدي لمخصصات الاتفاقية في ميزانية البرنامج العادي لعام 2008 نظراً لأن أرقام الميزانية كانت مجردة حيث أن كثيراً من التكاليف لم تسجل بعد على الحساب. على أن المؤشرات جميعها تدل على ان الانفاق كان أقل من الميزانية خلال السنة حتى تاريخه. ومن المتوقع ترحيل مبلغ 240 000 دولار أمريكي في الميزانية تقريباً.

31 - وستسعى الأمانة لضمان الالتزام بترحيل أموال البرنامج العادي التي لم تـُنفق (مـن خـلال استعمال رسـائل الاتفاقات، مثلاً) إلى عام 2009. أما أموال حسابات الأمانة غير المنفقة فهي تُرحـّل دون أي اجراءات خاصة.

تعديلات مقترحة (الكتب) في خطة سير الأعمال

32 – أدخلت جماعة العمل تعديلات طفيفة على التغييرات التي اقترح المكتب ادخالها على خطة سير الأعمال نتيجة لتقييم الاتفاقية، ووافقت على وجوب تنقيح مقدمة التغييرات، مع إضافة رسالة من رئيس الهيئة الجديد.

مشروع الخطة التشغيلية لعام 2009 بالإضافة إلى الميزانية المتعلقة بها

33 – أوضحت الأمانة أن الميزانية والخطة التشغيلية لعام 2009 وُضعتا بنفس الأسلوب الذي اتبُع في العام الماضي. وقد صيغت الخطة مع مراعاة مستويات موارد الموظفين الحالية والتوقعات الواقعية لكمية العمل التي يمكن تنفيذها. ومع ذلك، فإن الأنشطة المزمعة بقيت متجاوزة للميزانية المتاحة.

34 – ولاحظت جماعة العمل أن عدداً من الصناديق الاستئمانية خـُصصت لأنشطة محـددة للاتفاقيـة. كمـا لاحظـت أنه لم يتبق أية أموال للتكاليف التشغيلية في صندوق الاتفاقية الاستئماني نتيجة لإنشاء وظيفتين من وظائف المشاريع.

35 – وكررت جماعة العمل توصيتها الرامية إلى احتساب كامل تكلفة أنشطة الصندوق الاستئماني. وأعرب الأمين عن تفضيله الانتقال بالاتفاقية نحو الإدارة القائمة على النتائج. فمن شأن ذلك أن يمكن الهيئة من معرفة التكلفة الفعلية لتنفيذ البرنامج.

36 - واستعرضت جماعة العمل ميزانية 2009 لكل هدف من الأهداف بغية تحديد الأنشطة التي يمكن تخفيضها أو إلغاؤها أو إرجاؤها.

37 - ولاحظت جماعة العمل أن تدابير تخفيض التكاليف ينبغي أن تنفذ فيما يتعلق بالدورة الرابعة للهيئة، من قبيل تمويل 10 جلسات للترجمة الفورية بدلاً من 16 جلسة [عقد اجتماع الهيئة لمدة 4 أيام وإنقاص عدد الجلسات المسائية.] ووافقت على ذلك.

استراتيجية الترويج لحسابات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

38 – عرض Gary Koivisto من كندا الإطار المقترح لتأمين موارد الاتفاقية بصورة مستدامة، والذي يصف تحدي الاستدامة المالية الذي يواجه الاتفاقية ويحدد التدابير المكن اتخاذها لتحقيق أقصى قدر ممكن من التمويل الأساسي الذي تقدمه منظمة الأغذية والزراعة، والمساهمات المقدمة لصندوق الاتفاقية الاستئماني والمساهمات المقدمة لمشاريع الصناديق الاستئمانية في المنظمة. وخلصت الورقة إلى أن تأمين الموارد بصورة مستدامة لا يمكن أن يتحقق بإجراء واحد أو بآلية تمويل وحيدة، فالأمر يتطلب عدة تدابير لضمان توافر الموارد لعدة سنوات بحيث تلبى جميع أهداف الهيئة.

39 – وناقشت جماعة العمل صورة موظفي الأمانة المكنة في المستقبل وخلصت إلى أنه، حتى إذا أمكن بلوغ التوظيف الكامل، فإن الفجوة ستستمر بين طلبات خطة سير الأعمال وتوقعاتها من جهة وعدد موظفي الأمانة من جهة أخرى.

40 - ووافقت جماعة العمل على أن على الأمانة أن تعمل على وضع برنامج للدعوة وأن تلتمس المشورة وأن الأمين الجديد ينبغى أن يلعب دوراً قيادياً في الترويج للاتفاقية وفي جمع الأموال.

41 – وعرض رئيس الهيئة أن يعد ورقة خيارات حول الهدف 6 تقدم إلى الدورة الرابعة للهيئة وتتناول بعض الخيارات التي ناقشتها جماعة العمل وذلك بغية تمكين الأمانة من تركيز الموارد على وضع استراتيجية استدامة لأمانة الاتفاقية.

اقتراح توصيات الهيئة

42 – لاحظ رئيس الهيئة أن الهيئة، في دورتها الثالثة، قدمت عدداً من التعليقات على موضوع "توصيات الهيئة"، بما في ذلك الآثار القانونية المحتملة، خصوصاً فيما يتعلق بالصحة والصحة النباتية. وبددت الهيئة الشواغل المتعلقة بمصطلح "توصية" بتوضيحها أن لجنة الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية، في حال قيام نزاع تجاري، تنظر في جميع القرارات والوثائق الصادرة عن الهيئة وتعتمدها بغض النظر عن عنوانها.

43 - ورفضت جماعة العمل اقتراحاً لإصدار بيان تقييدي عام حول نطاق أي توصية تابعة للاتفاقية.

الخطوط التوجيهية المالية المنقحة لحسابات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

44 – شددت الأمانة على الحاجة إلى البت في مسألة ما إذا كان موظفو المشاريع المسؤولون عن تنفيذ أنشطة تغطيها الخطوط التوجيهية لصندوق الاتفاقية الاستئماني يمكن أن يموَّلوا من الصندوق. وتعتقد الأمانة أنه ليس هناك أي قاعدة صريحة أو ضمنية تقول بأن استئجار موظفي المشاريع للقيام بما يـُقتضى من أعمال إنما يقع خارج نطاق الخطوط التوجيهية التوجيهية. ومع أن هذا ليس من الضروري الحتمي، فإنه من الممكن أن تـُعدّل الفقرة 4-5ب من الخطوط التوجيهية المالية الحالية لتوضح أن من الممكن أن تستخدم أموال حسابات أمانة الاتفاقية في تمويل موظفي المساريع على النحو الموافق عليه في الميزانية المقدمة للهيئة.

45 – وستُدعى الهيئة في دورتها الرابعة إلى الموافقة على الخطوط التوجيهية المالية المنقحة التي توضح أن من الممكن أن تستخدم أموال الصندوق في تمويل موظفي المشاريع.

اختصاصات مكتب الهيئة ولائحته الداخلية

46 – ناقشت جماعة العمل الحاجة إلى حكم تمكيني في النظام الداخلي يضمن للمكتب أن يدعو شخصاً ما من المنطقة لحضور الاجتماعات إذا لم يتمكن ممثل المنطقة من أن يكمل فترته. وقد أثير هذا الشاغل على أساس التفكير بأن اللائحة الداخلية للهيئة لا يسمح لها، خارج فترات انعقادها، بانتخاب عضو بديل في المكتب.

47 - وبعد التشاور مع دائرة الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة، وافقت جماعة العمل على إضافة مادة تتناول الاجتماعات: "في حال استقالة عضو من أعضاء المكتب أو عدم تمكنه من الوفاء بمتطلبات عضوية المكتب، بمكن للمكتب أن يدعو خبيراً من المنطقة لتقديم مساهمة من هذه المنطقة."

48 - وطُلب إلى الأمانة أن تعد الاختصاصات واللائحة الداخلية لكي تعتمدهما الهيئة في دورتها الرابعة.

سابعاً – الهدف 6: الترويج الدولي للاتفاقية والتعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المعنية

49 - قدمت الأمانة عرضاً مستكملاً للأنشطة ودعت المشتركين إلى التداول حول ورقة أعدها Bill Roberts يعرض فيها الاستعمال المناسب لشعار الاتفاقية واسمها. وأبرزت الورقة امكانية إساءة استعمال الشعار وطرحت طرقاً لإخضاع هذا الاستعمال للضوابط.

50 - وناقشت جماعة العمل مشكلة إنفاذ سياسات من هذا النوع، واقترحت أن تستخدم الأمانة هذه السياسات لأغراض إرشادية وأن تدرجها في دليل الاجراءات.

نتائج اجتماع التشاور الفنى العشرين للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات

51 – في اجتماع التشاور الفني للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، وبناء على مشورة دائرة الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة، نوقش مصطلح "مسؤول عام". على أن النص المحدد لم يوضع بصيغته النهائية بعد.

52 – وتم الاتفاق على تمكين البلدان من الوفاء بالتزامات الإبلاغ بموجب الاتفاقية عن طريق المنظمات الاقليمية التي تنتمي إليها. وسيتعين على الأطراف المتعاقدة أن تقدم إلى الأمانة إبلاغاً موقعاً تأذن فيه للمنظمات الاقليمية أن تقدم التقارير عن موضوع معين، من قبيل تقارير الآفات، باسم الأطراف.

تقرير عن الاتصالات بالنظمات الأخرى

53 – للموضوعين التاليين أهمية خاصة: (1) التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تستمر في تقديم الدعم للأمانة، وكذلك تقديم المساعدة الخاصة بالسفر للمشتركين في الفريق الفني المعني بذباب الثمار، (2) العمل مع اتفاقية التنوع البيولوجي التي عقدت هذا العام الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والذي ينعقد كل سنتين.

54 – كما تضمن التقرير، في جملة أمور، إشارة إلى المشاركة في لجنة الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية وفي مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة.

55 – ولاحظت جماعة العمل أن وضع معايير معينة يحمل معه امكانية التداخل في بعض المجالات، وسيتطلب الاتصال بمنظمات دولية من قبيل بروتوكول مونتريال ومنظمة الطيران المدنى الدولى والمنظمة البحرية الدولية.

56 – وخلصت جماعة العمل إلى أن تحديد واختيار المنظمات الدولية التي يتعين الاتصال بها، إنما يدخل في إطار السلطة التقديرية للأمانة وهو مرهون كذلك بما يسمح به توافر الموارد.

ثامناً – الهدف 7: استعراض حالة وقاية النباتات في العالم

مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات

57 – طلبت الأمانة المشورة من دائرة الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة حول القضايا التي أبرزتها مجموعة العمل المفتوحة العضوية المعنية بالاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات، من قبيل ما يلي:

- (أ) تعريف الاعتراف الدولي؛
- (ب) الآثار القانونية بالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية والأشخاص المتصرفين بالنيابة عنهما فيما
 يتعلق بالمناطق الخالية من الآفات والمعترف بها دولياً، وذلك في حال العثور على الآفة المحددة أو
 في حال تأثيرها على التجارة؛
- (ج) امكانية أن تحدد الاتفاقية مناطق خالية من الآفات ومعترف بها دولياً على غرار المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

58 – وأبلغت دائرة الشؤون القانونية في المنظمة المشتركين بأن إنشاء مناطق خالية من الآفات يتجاوز مسؤولية الاتفاقية والولايات المنوطة بها. ولا يمكن للمنظمة، نظراً لما لها من مركز حكومي دولي، ولما قد ينطوي عليه الأمر من تبعات، وفي ظل غياب ولاية متفق عليها تحديداً، أن تتخذ قرارات رسمية من قبيل "الإعلان" الذي يعتبر بمثابة "ضمانة للجودة" بينما لا تتوفر لديها القدرة على التحقق من هذه "الجودة". على أنه يمكن للاتفاقية، لأغراض إعلامية، ومع إخلاء مسؤولية محدد وواضح، أن تنشئ بوابة يمكن للبلدان أن ينشروا فيها معلومات عن مناطق يعلنون أنها خالية من الآفات. كما نُظر في شأن قيام جهات خارجية بإصدار الشهادات غير أنه لم يتم التوصل إلى نتيجة في هذا الشأن.

59 – وبناء على مشورة من دائرة الشؤون القانونية في المنظمة، أحاطت جماعة العمل علماً باستحالة وضع نظام تعترف بموجبه الاتفاقية بمنطقة ما باعتبارها منطقة خالية من الآفات.

60 - وطُلب إلى الأمين أن يبلغ الهيئة بهذه المسألة، وسيطلب توصياتها حول ما يمكن من متابعة في هذا الشأن، بما في ذلك استعداد الأطراف المتعاقدة لأن تعترف بالمناطق الخالية من الآفات التي تتمتع باعتراف ثنائي (أي بين بلدين آخرين).

المتكلمون في الدورة الرابعة للهيئة حول انتقال الآفات وشحنات المعونة الغذائية

61 – وافقت جماعة العمل على توسيع نطاق الموضوع من "انتقال الآفات وشحنات المعونة الغذائية" ليشمل إضافة لذلك موضوع "انتقال الجبلة الجرثومية (عندما تُشحن كمعونة) لأنه قد يكون متصلاً بموضوع مخاطر الآفات (مثلاً، النباتات الغازية)" فالاثنان تكميليان في حالات المعونة الطارئة والتأهيل. غير أنه لوحظ أن انتقال العضويات المحورة وراثياً ليس جزءاً من هذا الموضوع إلا إذا كان التحوير الوراثي يؤدي إلى مخاطر آفات وفق ما تحدده الاتفاقية.

62 - ووافقت جماعة العمل على أن يتكلم في الدورة اثنان أو أكثر من المتكلمين (مثلاً من الجهات المانحة للمعونة الغذائية والجهات المتلقية لها ومنظمات المعونة الغذائية من قبيل برنامج الأغذية العالمي) وبحدود ساعة ونصف الساعة مما يفسح المجال أمام طرح الأسئلة.

تاسعاً - مسائل أخرى

اقتراح نوع جديد من الوثيقة الفنية خالاف وثائق المعايير أو الوثائق التفسيرية

63 – في سياق النظر في مشروع معيار دولي بشأن مرافق الحجر بعد الدخول، اعتبرت حلقة العمل الاقليمية لأمريكا اللاتينية لاستعراض مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أن المعيار تحديدي أكثر من اللزوم وأن العناصر التي يقترحها ليست أهلاً لإدراجها في معيار دولي، وذلك لأن ظروف إنشاء مرفق للحجر بعد الدخول كثيرة التنوع. ورأى المشتركون في الحلقة أن وثيقة من نوع آخر، من قبيل دليل، ستكون أكثر ملاءمة للموضوع، واعترفوا بأن هذا النوع الآخر من الوثائق لا يدخل حالياً ضمن إطار الاتفاقية.

64 – ونظرت جماعة العمل في الطلب واقترحت أن بوسع شكل وثيقة تفسيرية أن يؤدي مهمة استيعاب الشواغل المثارة في الحلقة، فهذا النوع من الوثائق يشمل، نظرياً، كل جوانب الموضوع.

65 - ووافقت جماعة العمل على أن تُطرح المسألة في لجنة المعايير.

مستقبل الجانب المتعلق بالمساعدة الفنية في عمل جماعة العمل

66 – ناقشت جماعة العمل باقتضاب امكانية فصل عنصر المساعدة الفنية عن جماعة العمل، بيد أنها قررت، نظراً لأن جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية ببناء القدرات الوطنية في مجال الصحة النباتية ستجتمع في ديسمبر/كانون الأول لتناول مسألة المساعدة الفنية، أن تنتظر نتائج ذلك الاجتماع.

67 - وهيئة تدابير الصحة النباتية مدعوة إلى أن:

1 - تحيط علماً بتقرير جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.